

**قول** في الزكاة خروج به غير العاقلة وغير العبداء وغير القلب الثار اليه  
 بقوله صلي الله عليه وسلم كما انفق ان يكون كفا وعجز لك وسياق  
 بعضهم في كلامه **قول** لا مال له اي ذات لم يكن له مال اصلا ولا كسب  
 كذلك اوله من اموال احد هاهما لا يقع موتها من كفايته العاقلة  
 وهو هنا سنتون سنة ثمان عشرة وعنده او يكسب اربعة اقل  
 منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فافترق الي دون العشرة فمكسبي لكن  
 يعني النظر فيما كان عنده صغار ومالك وهيوانات فكل ثمنهم بالمر  
 الغالب اي لان الاصل ثمنهم وبقوا فقتلهم عليه او بقدر ما يحتاجه  
 بالنظر الي الاطفال يبرغهم والارفاقا يعني من اعمارهم الغالبة وكذا  
 الحيوانات للنظر فيه مجال وكلامهم يوي الي الاول لكن الثاني افترق  
 فانفق من العمل به فبعضها الاول فايدة افترق العزالي باب ارباب البيوت  
 التي لم يتخضعوا لهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يتشمله **قول** لا ينفذ  
 بيده اي فانه لا يعطى من الزكاة **قول** والمسكين الي ويصدق بعهده علي  
 ما ذكر في الفقير **قول** يقع كل منهما اجمعين او مجموعهما **قول** وعنده سبعة  
 اي او يكسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة **قول** والعامل الخولا  
 يصدق في انه عمل الابعية **تنبيه** افتار شراح الارشاحا كما في  
 الرادعيق يعطى الامام او نبيه الكسب بنية الزكاة بانه لا يجري ذلك  
 ابدا ولا يبر من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام اعياها خذ ذلك  
 منهم في مقابلة قيامه بسد الشغور وفتح التطلع والتصميم عنهم وعن  
 اموالهم وقد افترق جمع من ينسب الي الفقه وهم باسم اهل الفقه اهل  
 الزكاة وخصوصا في ذلك فضلوا واصلا ومدجج والراجح الاهل  
 فقد منحهم الزكاة وكان الاخذ له سواء اختلفت عن العاقلة  
 الرعي واخره شيخنا الشيرازي **قول** ودفع المستحقها اي عند اعادة  
 القسم **قول** والموتة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف التسليم منهم بلا  
 يمين وهو الذي اتفق عليه الشم ولا بد من البقية **قول** احدها اي الاقسام

الاربعة  
 بنية

الاربعة **قول** وبنية ضعيفه اي لا يعني ان اسلامه غير الصا اذا الايمان  
 يزيد وينقص بل يعني عدم فوات ايتلافه بالسلامين والشار اليه الشم  
**قول** وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهو من له  
 شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يقيننا شرعا في الزكاة  
 او من يقيننا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الا خبرات الاعند حاجتنا اليها  
 قال الزكري ولوعرف المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المولعة لان الامام  
 هو الذي يعطيهم اذ احدثت الحاجة الي ذلك واياه اليد اجتهاده **قول** هم  
 المكاتبون الي هكذا فسرهم الاية اكثر العلماء وقال الامام مالك رضي الله  
 عنه كاي هذبة هم ارقايشثرون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون  
 في كفايتهم الابعية او تصديق سيدهم **قول** كتابه صحبة اعمن غير الزكي  
 ولو هو كافر او هاشمي فلا يعطى مكاتبه من زكاة تمسها الميود العائدة  
 اليه مع كونه ولكنه **قول** والغارم الي ولا يصدق في انه عام الابعية  
 او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنبا عالم يسقط عنه الدين بوفاء او  
 غيره **قول** احد هاهي الاقسام الثلاثة **قول** لسكن فننت وفي الامرا اذا فتح  
 بيت الكاس المقوم في قبيل اي ارضه ولو كلفا **قول** لم يظهر قائل ليس  
 قيدا **قول** وبقية اقسام الفارين اي وهما اللثات الباقيات من الثلاثة  
 المذكورة احدهما من ثدابين لنفسه او عياله في مباح وانصرفه في معصية  
 او ثدابين لمعصية وصرقه في مباح او في معصية وثاب من فاعطى مع الحاجة  
 ثابنها من ثدابين لغتات بلا اذن واعسرو حده وبادت واعسرع الاصل **قول**  
 مهم الغزاة الهاضه اغا فسر سبيل الله بالغزاة لان استقاله في الجهاد تغلب  
 عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وبسبيل سبيل الله لا يقاتل  
 طريق الشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزاة حق باطلاق  
 اسم سبيل الله عليه بل هم مطعون بالجهاد اي يعطون ولو اغنيتهم  
 لهم علي الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب علي كل منهم رد ما اخذه ان لم  
 يغنله وفضل غزوه شي له وقع **قول** واما ابن السبيل الي ويصدق